

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مَجَلَّةُ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ

ربيع الأول 1445 هـ

السنة (57)

الجزء (الثالث)

العدد (206)



الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة عن السجن في المملكة العربية السعودية

Putting the Perpetrator Under Electronic
Surveillance as an Alternative Punishment of
Imprisonment in the Kingdom of Saudi Arabia

إعداد :

شريفة بنت حمد بن معيوض الحارثي

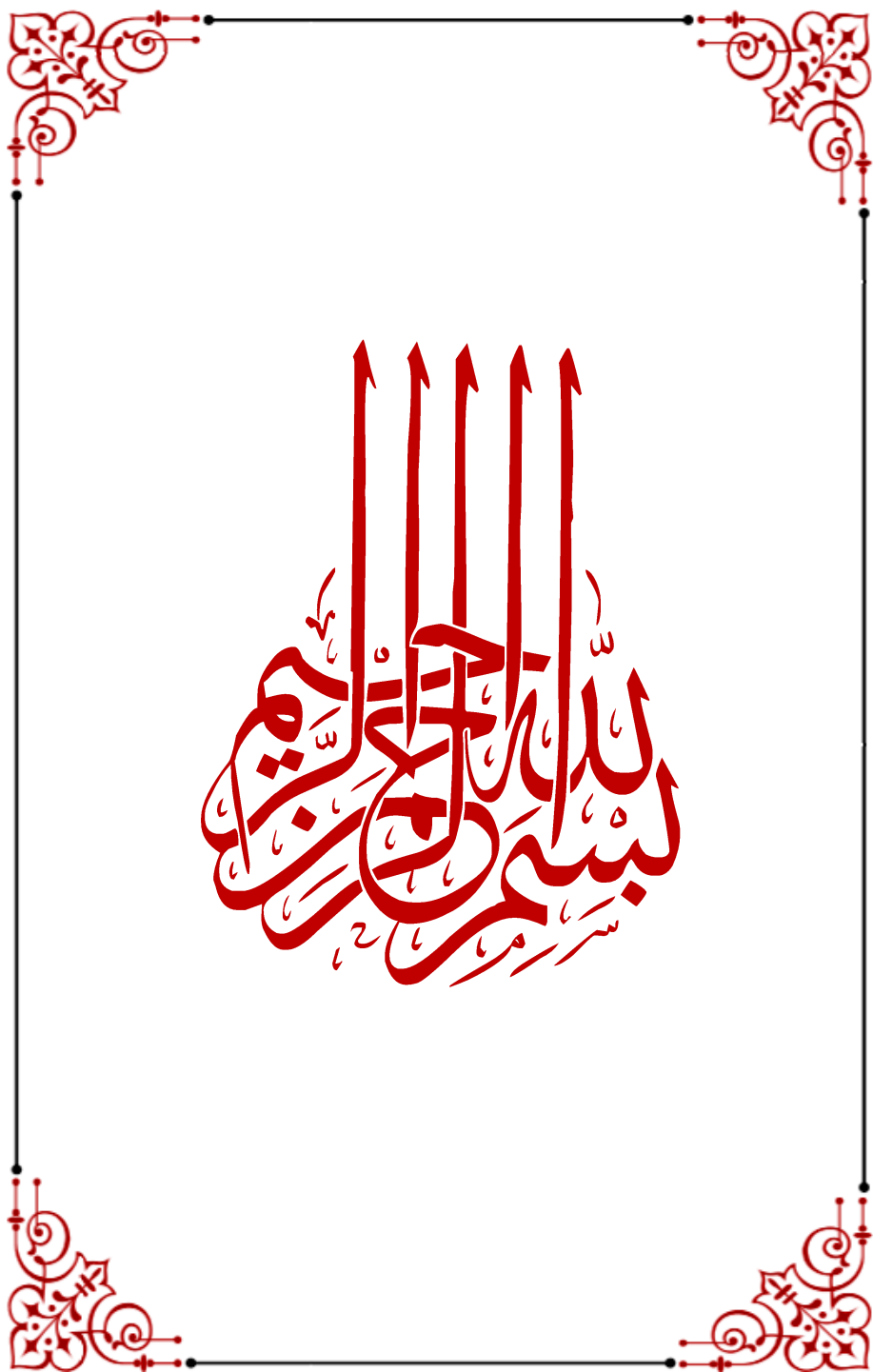
ماجستير قانون عام، جامعة الطائف، كلية الشريعة والأنظمة، قسم
الأنظمة

Prepared by :

Sharifa bint Hamad bin Mayoud Al-Harthy
Master of Public Law - Taif University ،College of
Sharia and Regulations ،Department of Regulations
Email: Sharifa1997m@gmail. com

اعتماد البحث A Research Approving 2023/06/21		استلام البحث A Research Receiving 2022/11/22
	نشر البحث A Research publication 2023/09/30 DOI : 10.36046/2323-056-206-027	







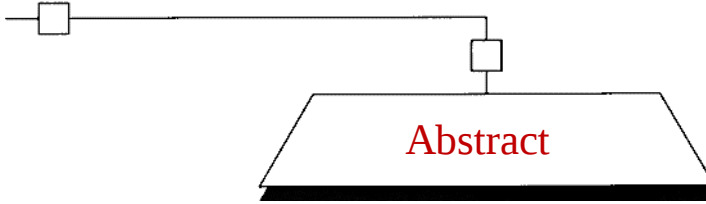
اتجهت معظم الأنظمة العقابية المعاصرة إلى استحداث عقوبات بديلة لعقوبة السجن؛ وذلك للحد من الآثار السلبية الناتجة منه، ولعل من أهم هذه العقوبات البديلة هي عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي يتم فيها تقييد حرية الخاضع للمراقبة بواسطة أجهزة التَّقْنِيَّة الحديثة كالسوار الإلكتروني الذي يثبت على يد المراقب أو قدمه. ونهدف في هذا البحث إلى تسليط الضوء بشكل خاص على عقوبة المراقبة الجنائية الإلكترونية كعقوبة بديلة عن السجن.

وتكمن أهمية البحث في إثبات تحقق الغاية الجوهرية من العقوبة، وهي إيلام المعاقب وإعادة تصحيح سلوكه في عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وأسفر هذا البحث عن عدة نتائج للمراقبة الإلكترونية أبرزها على صعيد المصلحة العامة: تخفيف ضغوط النفقات على ميزانية الدولة، وعلى صعيد المصلحة الخاصة: الحفاظ على استقامة المجرم غير الخطير من اندماجه في عوالم الجريمة جراء اختلاطه بالمجرمين الخطرين في السجن.

ويوصي هذا البحث بضرورة دخول المراقبة الجنائية الإلكترونية إلى حيز التنفيذ العقابي كأهم عقوبة بديلة عن السجن.

الكلمات المفتاحية: (العقوبات البديلة - عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية - المؤسسة العقابية - السوار الإلكتروني - الحبس).



Most contemporary penal systems have tended to create alternative penalties to imprisonment in order to reduce the negative effects resulting from it. Perhaps the most important of these alternative penalties is the penalty of placing the perpetrator under electronic surveillance in which the freedom of the person under surveillance is restricted by modern technology devices such as the electronic bracelet that is installed on the offender's hand or foot. Particularly , we aim in this research to shed light on the penalty of electronic criminal surveillance as an alternative to imprisonment .

The importance of this research lies in proving the achievement of the essential purpose of the punishment ,which is punishing the offender for his crime and correcting his behavior by placing the offender under electronic surveillance .

This research resulted in several outcomes of electronic monitoring ,most notably on the level of public interest: easing the pressures of expenditures on the country's budget ,and on the level of private interest: maintaining the integrity of non-dangerous criminals from involvement in the crime world which could result from mingling with dangerous criminals in prison .

This research recommends that electronic criminal monitoring should enter punitive enforcement as the most important alternative to imprisonment .

Keywords: (alternative penalties - the penalty of placing under electronic surveillance - the penal institution - electronic bracelet - imprisonment).

المقدمة

إنَّ مفهوم الحبس لا ينطوي فقط على إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية تحت الحراسة المشددة بالشكل التقليدي، فكل ما يقيد حرية الإنسان يعد حبساً، والأصل في الحبس هو الحد من حرية المحبوس. ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء"^(١)، وعقوبة الحبس التقليدي من أقدم العقوبات التي وجدت في الشرائع السابقة، ولسنا بصدد انتقاد هذه العقوبة على الإطلاق، ولا تبجيل بدائلها بغلو يزعزع هيبة العقاب في النفوس، ولا يمكننا أن ننكر مزاياها كعقوبة بما تحقّقه من إيجابيات على المجتمع بعزل المجرمين الخطيرين عنه وحفظ أمنه.

ولا يمكن أيضاً أن نهمّل السلبيات الناتجة عنها، وقد تسبّبت هذه السلبيات في الحاجة إلى استحداث عقوبات بديلة للحبس، ولعلّ مما يؤيّد الاتجاه التطويري للأنظمة العقابية، ويزيد الاهتمام بالعقوبات البديلة إدراك المنظم السُّعُودِيّ أهمية العقوبات البديلة، والحاجة إلى تطوير السياسة العقابية في المملكة، وطرح مشروع

(١) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية». (ط٩، دار علوم الفوائد)، ص ٢٦٩.

نظام خاص بما (مشروع نظام العقوبات البديلة) والذي يُلتَمَس فيه دمج القضاء التربوي بالقضاء الجزائي، والاهتمام بإصلاح الجاني، والنأي به عن سلبات السجون. وعرف المشروع العقوبات البديلة بأنها: "الأعمال والتدابير والإجراءات البديلة لعقوبة الجلد أو السجن الذي لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات، والتي تخضع لسلطة القضاء التقديرية، ويكون من شأنها تحقيق المصلحة المرجوة من العقاب، وضمان حق المجني عليه وحقوق المجتمع"^(١) وحددت فيها العديد من العقوبات البديلة من ضمنها: تقييد الحرية خارج السجن في نطاق مكاني محدد ومناسب بوضع القيد الإلكتروني في معصم المحكوم عليه^(٢) التي هي موضوع بحثنا وتعد من أهم العقوبات البديلة للسجن في الساحة الجنائية، لا سيّما بعد إثبات نجاحها في الكثير من الدول التي طبقتها ضمن سياستها العقابية. ولعلنا في هذا البحث نسلط الضوء بشكل خاص على المراقبة الإلكترونية وأهميتها في الوسط العقابي الحديث.

❖ الدراسات السابقة:

أ- عبد الله اليوسف، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات البديلة عن السجن ٢٠٠٦م: أوضحت نتائج هذه الدراسة أنّ غالبية القضاة والضباط والإخصائيين الاجتماعيين لديهم آراء إيجابية نحو بدائل السجون، ويعتقدون أنه يمكن تطبيقها على المجتمع السعودي؛ وفي هذا إشارة واضحة إلى أن الظروف مهيأة لإيجاد مجموعة من البدائل للسجون.

(١) المادة الأولى من مشروع نظام العقوبات البديلة - من النظام السعودي.

(٢) المادة الرابعة والثامنة عشرة من مشروع نظام العقوبات البديلة - من النظام السعودي.

وكشفت نتائج الدراسة عن أن بعض القضاة لا يزالون يضعون السجن في سُلّم أولويات العقوبة؛ مما يحتاج إلى المزيد من الدراسة والبحث. كما أكدت الدراسة أنَّ بعض الضباط ما زال لديهم قناعة بدور السجن في مجال العقوبة، ولا يقتنعون بسلبات السجن؛ مما يتطلب المزيد من التوعية بالعقوبات البديلة للحبس، وهو ما نحن بصددته في هذا البحث المخصص لإحدى العقوبات البديلة (الوضع تحت المراقبة الإلكترونية).

ب- نورة القحطاني، اتجاهات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات السُّعُودِيَّة حول نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الاحتجاز والعقوبات البديلة عن السجن قصيرة المدة للمرأة في المجتمع السُّعُودِيّ ٢٠٢٠م: كشفت نتائج هذه الدراسة عن موافقة أفرادها بدرجة عالية جدًّا على المبررات التي تدفع باتجاه تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل عن السجن قصير المدة للمرأة في المجتمع السُّعُودِيّ، وتصدرها المبررات الصحية والنفسية والمعاونة النفسية للسجينة وأفراد أسرتها، والأمراض النفسية التي قد تسببها نتيجة الإبعاد بينها وبين أطفالها.

ثم المبررات الاجتماعية وعدم قدرة السجينة وأسرته على التكيف مع المجتمع نتيجة الوصم الاجتماعي، وأنه نظام يجنب السجينات العزلة الاجتماعية، ويحد بدرجة كبيرة من الوصم الاجتماعي. واقتصر البحث على دراسة حال السجينة ومعاناتها المترتبة على الحبس.

وفي هذا البحث سيتم التطرق إلى أوضاع السجين بشكل عام على مستوى الجنسين، وما إيجابيات وسلبيات وضعه تحت المراقبة الإلكترونية مع أهم شروط وضوابط التنفيذ.

❁ الهدف من البحث:

تسليط الضوء على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ومعرفة مدى فاعليتها كعقوبة وإمكانية تطبيقها في المملكة العربية السعودية.

❁ أهمية البحث من الناحية النظرية والعملية في الآتي:

من الناحية النظرية: أثار نظام المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة السجن كثير من الجدل والعديد من الأسئلة، وأهمها مدى مناسبة هذا الإجراء أو الجزاء الجنائي البديل للسجن لتنفيذه على أرض الواقع، وتزيد من أهميته النظرية ندرة البحوث والدراسات في مجال عقوبة المراقبة الإلكترونية في المكتبة القانونية السعودية.

وأما من ناحية الأهمية العملية: فهي تكمن في الاستفادة من التطور التقني في عصرنا وتوظيفه في مجال الأنظمة الجزائية والذي يساعد الجهات المختصة بتنفيذ العقوبة البديلة عن السجن بشكل غير تقليدي خارج أسوار المؤسسة العقابية؛ مما يسهم في الحد من مساوئ السجن.

❁ إشكالية البحث:

ما زالت المراقبة الإلكترونية في مجال العقوبات الجنائية واعتبارها عقوبة محققة لأهدافها محلاً للشك؛ ومن هنا تثار الأسئلة الآتية:

هل يمكن للمراقبة الإلكترونية كعقوبة أن تحل محل السجن، وهل ستحقق كعقوبة الغاية من العقوبات؟

هل ستحافظ على المصلحة العامة وردع المجرم وعدم العودة للأفعال المجرمة؟

هل يمكن من خلالها إصلاح وتقويم سلوك المجرم؟

❁ منهجية البحث:

اعتمدنا على المنهج الوصفي لعرض جميع التفاصيل المتعلقة بمشكلة البحث والمنهج التحليلي للآراء والأفكار حول هذه العقوبة، كما استعنا ببعض النصوص القانونية من الأنظمة الجزائية التي جعلت المراقبة الإلكترونية جزءاً من سياستها العقابية، كقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

❁ خطة البحث:

قُسِّمَ هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين تسبقهما مقدمة.

المبحث الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية وأساليبها ومبرراتها.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الخاتمة:

تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية وأساليبها ومبرراتها

يتطلب فهم عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بيان ماهية المراقبة الإلكترونية من حيث النشأة والمفهوم، وبيان الأساليب الفنية والتقنيّة لتنفيذها، وأهم مبررات استخدامها، وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ليتم توضيح نشأة ومفهوم المراقبة الإلكترونية في المطلب الأول، وتناولنا في المطلب الثاني الأساليب الفنية لتطبيق المراقبة الإلكترونية، ثم عرضنا في المطلب الثالث أهم مبررات استخدام المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم المراقبة الإلكترونية

تعد فكرة الاعتقال الحر قديمة نوعاً ما، فنجد لها أثراً في الإمبراطورية الرومانية القديمة، فقد عُرف فيها نظام الاعتقال الحر وإلزام المحكوم عليه بالبقاء في منزله، وذلك تحت حراسة أمنية مع تعيين كفيل أو ضامن له يقوم هذا الأخير بتمثيله أمام مجلس القضاء. إلا أن هذا النظام لم يستمر ولم يتطور لا في مرحلة المحاكمة "التوقيف"^(١)، ولا في مرحلة تنفيذ العقوبة (بعد صدور الحكم بالحبس) وذلك لعدم رضا القضاة عنه لاعتبارهم أن هذا الإجراء أو النظام مخل بالأمن؛ فهو إجراء رضائي غير مقترن بضمانات تكفل نجاحه مثل إلزام المحكوم عليه بدفع كفالة مالية^(٢).

في الدول الأجنبية: ترجع نشأة نظام المراقبة الإلكترونية إلى الولايات المتحدة

(١) الحبس الاحتياطي.

(٢) أسامة عبيد، «المراقبة الجنائية الإلكترونية دراسة مقارنة». (ط ١)، القاهرة: دار النهضة العربية،

الأمريكية؛ حيث درس أستاذان أمريكيان R-A Ball J-R Lilly فكرة نظام المراقبة الإلكترونية ومدى تحقيق العقوبة لأهدافها وتوصلاً إلى أن المراقبة الإلكترونية (بالسوار) تحقق أهداف العقاب على المجرم من تكفير وإعادة تصحيح لسلوكه؛ فهي كعقوبة حديثة تتفق مع أهداف العقوبة التقليدية^(١).

وبعد ذلك طرح الدكتور (Ralphs chwizgebe) اقتراحاً بتنفيذ المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبات البديلة عن السجن قصيرة المدة عام (١٩٧١م)، لكن هذا الاقتراح لم يطبق إلى أن آمن به القاضي (Jack love) والذي كان مبهوراً بفكرة التبع الإلكتروني عن طريق إسورة في معصم اليد شاهدها أول مرة في مسلسل كرتوني في عام (١٩٧٧م)، وحاول بعدها إقناع رؤسائه بجهاز التبع الإلكتروني وبما يقدمه من فائدة عملية للعدالة الجنائية، ونجح بعد ذلك في إقناع موزع برمجيات لشركة هاني وول الأمريكية بالتفرغ لإنتاج جهاز إرسال وجهاز استقبال تتم عن طريقهما عملية المراقبة الإلكترونية بنفس فكرة الأسورة أو قيد اليد في المسلسل الكرتوني.

وفي عام (١٩٨٣م) تم إنجاز الأسورة الإلكترونية، وقام القاضي (Jack love) بتجربتها لثلاثة أسابيع قبل أن يصدر قراراً بإيداع خمسة من المتهمين تحت المراقبة الإلكترونية في ولاية نيومكسيكو. وبعد نجاح هذه التجربة تبنتها العديد من القوانين في واشنطن وفرجينيا وفلوريدا ومنتشجن وكاليفورنيا وألاباما، ووصل عدد البرامج الحكومية الأمريكية التي تبنت نظام المراقبة الإلكترونية إلى (٤٥) برنامج في عام

(١) صفاء أوتاني. «الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية». مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ١، (٢٠٠٩م): ١٣١.

(١٩٨٦م) في ٢٦ ولاية^(١). وكان هذا قبل امتداد وانتشار نظام المراقبة الإلكترونية في القوانين الأوروبية.

وبعد نجاح نظام المراقبة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية انتقل نظام المراقبة الإلكترونية إلى العديد من دول أوروبا، ففي هولندا بدأ التفكير في تطبيقه في عام (١٩٨٨م)، وبدأ تطبيقه بصفة تدريجية في بعض المقاطعات الشمالية، وفي السويد تم إدخال المراقبة الإلكترونية بموجب قانون صدر في (١٩٩٤م) وتطبيقها كطريقة لتنفيذ العقوبة البديلة عن السجن قصيرة المدة في بعض المقاطعات، وبعد ما أثبت النظام نجاحه تم تعميمه في الدولة في يناير (١٩٩٧م)، وفي أستراليا أدخل النظام على سبيل التجربة في (١٩٩٢م) في بعض دوائر مقاطعة نيوساوث وأعتبر بديلاً لعقوبة الحبس، وبعد نجاحه وضع مشروع قانون في (١٩٩٦م) ليعمم على كافة أنحاء أستراليا وتم تطبيقه فعلاً في أول (١٩٩٧م)^(٢).

وفي فرنسا (١٩٩٧م) تم استحداث المواد ٧/٧٢٣ إلى ١٢/٧٢٣ في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ليُستبدل بالعقوبات البديلة عن السجن لمدة قصيرة نظام المراقبة الإلكترونية، وتم تطبيق النظام بصورة تجريبية في عام (٢٠٠٠م) في بعض المؤسسات العقابية حتى وصل عدد المستفيدين من النظام في عام (٢٠٠٢م) ٣٩٣ شخصاً منفذة عليهم العقوبة. وبعد أن أثبت النظام نجاحه صدر نص قانون توجيه

(١) أسامة عبيد، مرجع سابق، ٩-١٠.

(٢) عمر سالم. «المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة البديلة عن السجن خارج السجن»، (ط١ القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م)، ٤٧-٤٨.

وتنظيم العدالة في (٢٠٠٢م) على تعميم نظام المراقبة الإلكترونية تدريجيًا على ثلاث سنوات بحيث يستفيد منه (٤٠٠) شخص من المنفذة عليهم العقوبة، ثم يضاف (١٠٠) مستفيد كل شهر للوصول إلى تطبيقه على (٣٠٠٠) مستفيد في سنة (٢٠٠٦م)، ثم تم تعديله مره أخرى في قانون صدر عام (٢٠٠٤)، وبلغ مجموع المستفيدين من نظام المراقبة الإلكترونية في عام (٢٠١٠م) نحو (٥٧٦٧) مستفيدًا^(١).

في الدول العربية: تعد الجزائر أول الدول العربية التي تبنت نظام المراقبة الإلكترونية ضمن خطة إصلاحية شهدتها قطاع العدالة الجزائية ونظام السجون؛ حيث تم إدراج نظام المراقبة الإلكترونية في العمل القضائي، وحُوِّل فيها المحقق بوضع المتهم تحت الرقابة الإلكترونية بموجب الأمر ٢-١٥ الصادر في (٢٠١٥م) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وقد صدر قانون رقم ٠١-١٨ في (٢٠١٨م) الذي جاء في مضمونه استبدال عقوبة الحبس جزئيًا أو كليًا بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار ليصبح نظام المراقبة الإلكترونية شاملاً المحكوم عليهم حكمًا نهائيًا^(٢).

(١) أحمد زاهر. «دور الوسائل التكنولوجية الحديثة في تنفيذ الجزاءات الجنائية (المراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة)». مجلة الفكر القانوني والاقتصادي ٤، (٢٠١١م): ٣٢٢.

(٢) أ-الأمر ٢-١٥ الصادر في ٢٠١٥م المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ب-نبيلة صدراي. «الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة» دراسة في ضوء القانون ٠١-١٨ المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين». مجلة الدراسات والبحوث القانونية ١٩، (٢٠١٨م): ١٥٥.

وفي مملكة البحرين صدر قانون العقوبات البديلة في (٢٠١٧م)، وحددت المادة الثانية منه العقوبات البديلة، ومن ضمنها: عقوبة الخضوع للمراقبة الإلكترونية في الفقرة (هـ)، وحدد القانون الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه والالتزامات التي تُفرض عليه^(١).

ثم تأتي بعد ذلك دولة الإمارات العربية المتحدة حيث صدر فيها تعديل لبعض أحكام نظام الإجراءات الجزائية الاتحادي في (٢٠١٨م)، وتم إدراج المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل عن "التوقيف"^(٢).

مفهوم المراقبة الإلكترونية: تعد المراقبة الإلكترونية في الوسط الجنائي من أحدث العقوبات أو الإجراءات الجزائية في الأنظمة الجزائية والسياسات العقابية التي تتجه إلى العقوبات الإصلاحية للجنة وإعادة تقويمهم وإدماجهم؛ حيث يتم فيها توظيف وسائل التتبع الحديثة للمراقبة لتصبح بديلاً للمؤسسة العقابية، وبدلاً للمراقبة البشرية، فهي وسيلة للتقيد والرصد والتتبع للمتهم أو المجرم الخاضع لأمر المراقبة باختلاف أساليب المراقبة. وتُعرف عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على صعيد الفقه القانوني بأنها: استخدام الوسائط الإلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها في الفترتين الزمانية والمكانية المتفق عليهما سابقاً بين المحكوم عليه والسلطة

(١) القانون البحريني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ م بشأن العقوبات والتدابير البديلة.

(٢) القانون الإماراتي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ م بشأن تعديل بعض أحكام نظام الإجراءات الجزائية الصادر بقانون اتحادي رقم ٣٥ سنة ١٩٩٢ م.

القضائية^(١)، وعُرفت أيضًا بأنها: المراقبة عن بعد ويمكن من خلالها التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي يسمح فيه للمحكوم عليه بالبقاء بمنزله وتحديد تحركاته ومراقبتها بواسطة جهاز يثبت في معصمه أو أسفل قدمه^(٢)، ويرى البعض أنها: إلزام المحكوم عليه بالإقامة في محل إقامته أو مكان سكنه خلال وقت محدد، ويتم التأكد من ذلك عن طريق جهاز إرسال يوضع في يد المحكوم عليه متصل بجهاز الكمبيوتر في مركز المراقبة تتم من خلاله معرفة إذا كان المحكوم عليه موجودًا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة المنفذة أم لا^(٣).

وعُرفت بأنها: الإقامة الجبرية بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو بما يُسمَّى بالسوار الإلكتروني، وإلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيًا بالتواجد في محل إقامته أو منزله خلال ساعات محدّدة تتم متابعته فيها، وهي أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو "التوقيف" خارج السجن^(٤).

ومما سبق نتوصل إلى تعريف نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية:

هو أتمتة^(٥) عقوبة الحبس أو الإجراء الاحترازي المقيد للحريّة "التوقيف"

(١) أسامة عبيد، مرجع سابق، ص ٥-٦.

(٢) صفاء أوتاني. مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٣) فهد الكساسبة. «دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة»، ٢،

(٢٠١٢م): ٢٩٦.

(٤) يوسف الأحول. «التعويض عند "التوقيف" في التشريع الفرنسي». (ط ١، القاهرة: دار

النهضة العربية، ٢٠١٥م)، ١٢٢.

(٥) "معنى الأتمتة: تسمى أيضًا بالتشغيل الآلي هو مصطلح حديث نسبيًا يشمل مجالًا واسعًا من

بإدخالها في عالم التَّقْنِيَّة الحديثة لتصبح الأجهزة الإلكترونية محل المؤسسة العقابية أو الدائرة المقيدة لحرية الجاني أو المتهم، وهي الرقيب عليه والراصد لجميع تحركاته في النطاق الزماني والمكاني المحدد له، سواء كان في حدود منزله، أو كان في حدود بلده، واعتمادًا على تقارير هذه الوسائط الإلكترونية يُعرَف مدى انضباطية المحكوم عليه وملاءمة هذا الإجراء أو العقوبة البديلة له والإخلال غير المبرر من قبل المحكوم عليه تعيده إلى الأصل في العقوبات والإجراءات الاحترازية البديلة عن السجن.

التكنولوجيات التي تتطلب قدرًا ضئيلاً من التدخل البشري. الأتمتة الإدارية: يقصد بها أتمتة المهام التقليدية التي يؤديها الموظفون الإداريون وتأخذ كثيرًا من وقتهم.

الأتمتة الصناعية: يقصد بها استخدام أنظمة التحكم الآلي في مختلف مراحل التصنيع وتشمل أدوات الأتمتة: أجهزة الكمبيوتر، والروبوتات، وتقنيات المعلومات التي تمكن من تأدية المهام التي يؤديها الإنسان عادة على أن يقتصر التدخل البشري على مناسبات نادرة مثل إعادة البرمجة ومعالجة الاختلالات. " دليل مصطلحات هارفارد بنزس ريفيو " دليل مصطلحات هارفرد بنزس ريفيو تمت الزيارة في ٦ ص يوم ٢٠٢٢/٣/١٧، شرح معنى "الأتمتة" (Automation) - دليل مصطلحات هارفارد بنزس ريفيو (hbrarabic.com).

أتمتة العقوبة: هي استبدال دور "التوقيف" والمؤسسات العقابية والموظفين المختصين بالرقابة عليهم وحراستهم بوسائل وأجهزة إلكترونية لتنفيذ العقوبة البديلة عن السجن على المتهم أو الجاني ويتم من خلالها إنفاذ القانون وتطبيق العقاب، وترتبط هذه الأجهزة ارتباطاً آلياً مباشراً - أوتوماتيكياً - بتقارير دورية عن حالة المحكوم عليه بالوضع تحت الرقابة الإلكترونية مع أجهزة الحاسب الآلي المركزية الخاصة بالجهة المختصة رقائياً عن متابعة حالة الخاضع للمراقبة الإلكترونية.

أهمية المراقبة الإلكترونية:

- تسهم المراقبة الإلكترونية في تخفيف تكاليف وإزدحام السجون التي أصبحت من أكبر المشكلات التي تواجه المسؤولين على مرافق العدالة الجنائية، وذلك بسبب ما تولده من مشكلات أخرى، فعلى المستوى الصحي تسببت في انتقال وانتشار الأمراض كالإيدز والتهاب الكبد الوبائي بين النزلاء في المؤسسات العقابية وبين العاملين فيها، وتمتد خطورة هذه الأمراض وانتشارها إلى خارج محيط السجن من الزوار وأسر العاملين في المؤسسات العقابية وازدياد حالات العنف والاعتداءات الجنسية، وتعاطي المخدرات^(١).

- تسهم المراقبة الإلكترونية في الحد من ضغط النفقات على السجون؛ إذ تؤدي عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى توفير نفقة الإيواء والكسوة والطعام ونفقات تشغيل المؤسسة العقابية من كهرباء وماء وحراسات ومحتصي البرامج التأهيلية، كما يسهم في الحفاظ على الاستقرار المادي لأسر المعاقين ببقاء المعاقين في أعمالهم يراعون ويوفرون احتياجات أسرهم وازدياد شعور المعاقب بالمسؤولية تجاه أسرته، ومن جانب آخر تعفى الدولة من صرف الرواتب المخصصة لدعم أسر السجناء.

- تجنّب المراقبة الإلكترونية المحكوم عليه سلبات السجن التي قد تؤثر على سلوكه؛ مما يزيد في صعوبة إعادة تأهيله اجتماعيًا لا سيما إذا كان الخاضع للعقوبة

(١) عبد الإله محمد النوايسة. «أحكام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتي: دراسة تحليلية». مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ٣٣، (٢٠٢١م): ٣٥١.

من صغار السنّ، كما تحد هذه العقوبة من امتداد الضرر على أسرة المعاقب وعمله، فإذا كان أباً أو أمّاً يعيل ويربي أبناءه فغيابه عن رعايتهم وتوجيههم قد يتسبب في اضمحلال سلوك الأبناء وضياعهم، وتأثر العمل يكون بتعطّل حركة التنمية لقلة الموارد البشرية.

- تحد المراقبة الإلكترونية من سلبات السجن بشكل خاص على فئة الأحداث^(١) حيث تسمح للحدث بالنشوء في ظل أسرته وتحت رعايتهم، ولا يمكن أن يهتّمش دور الأسرة في مثل هذه الحالة لتصحيح سلوك الحدث وإعادة تأهيله بالطريقة الصحيحة. حيث تعد الأسرة هي الوحدة المركزية المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية الأولية للأبناء، فهي التي تمثل المجتمع وتنوب عنه في القيام بهذه المهمة التربوية^(٢).

- تسهم أيضاً في التقليل من جرائم العود فاختلاط المجرم غير الخطير بالمجرمين الخطرين في السجون يزيد من معلوماته من خبرات المجرمين السابقة، ويكتسب أساليب جديدة للجريمة وعلاقات تعينه على ارتكاب الجرائم وتساعد، والمراقبة الإلكترونية تقلل من هذا الاختلاط غير المحمود، ومن ناحية أخرى تجعل المراقبة الإلكترونية الخاضع لها في إطار رقابي دائم مما يسهم في بناء حاجز خوف من العودة

(١) الحدث هو "كل ذكر أو أنثى أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره" المادة الأولى من نظام الأحداث السُّعُودِيّ الصادر بمرسوم ملكي بتاريخ ١/٨/٢٠١٨م.

(٢) محمود سليمان موسى، «الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في تشريعات الدول العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية»، (ط ١، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨م)، ٨١.

للجريمة؛ لأنه يدرك أنه سيكون تحت المراقبة الدائمة التي ستفقده حريته الشخصية.

- تسهم في الحد من المساس بقرينة البراءة، ف "التوقيف" في مرحلة التحقيق يعد من صور الحبس غير المبرر، حتى وإن دعت الحاجة إليه، فالحبس عقوبة، ويترتب عليها العديد من الأضرار المادية والمعنوية، ولا يمكن أن يعاقب شخص بعقوبة ما وهو لم تثبت إدانته، وينتفي عنه أصل براءته، فالاتهام مرحلة شك، ويقين البراءة لا يزول بشك الإدانة. فلا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا بمسوغ شرعي، ومن كان ضحية لتوقيف أو اعتقال غير مبرر كان له الحق في المطالبة بالتعويض^(١). فالمراقبة الإلكترونية في مجال "التوقيف" خاصة تسهم في الحد من التعدي على حرية الأشخاص، وفي المقابل تخفف الأضرار الناتجة من هذا الإجراء الاحتياطي البديل عن "التوقيف"، ويكون التعويض عنه أقل مقارنة بالتعويض عن "التوقيف".

ولا تعني الإيجابيات سالفه الذكر خلو عقوبة المراقبة الإلكترونية من السلبيات والتي نلخصها في النقاط الآتية:

- قد تتسبب عقوبة المراقبة الإلكترونية في مشكلات صحية على الخاضع لها نتيجة تأثره بالذبابات الصادرة من أجهزة التتبع والرصد كالسوار المثبت على يده أو قدمه لمدة طويلة.

- التأثير السلبي على الصحة النفسية للخاضع للمراقبة التي قد تتسبب في

(١) علي محمد الدباس، وعلي عليان أبو زيد، «حقوق الإنسان وحياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحياته وأمن المجتمع (تشريعاً وفقهاً وقضاءً)»، (ط ٤، عمان - الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧م).

انعزال الخاضع للمراقبة عن أسرته، واستمرار شعوره بالضييق وبالتوتر والقلق؛ نتيجة شعوره بأنه مراقب في جميع أحواله وتصرفاته وأقواله على مدار ساعات يومه.

- انتهاك الخصوصية الفردية للمعاقب لاعتبارها صورة من صور التعدي على حرمة البيوت، لا سيما أنه قد يحدث تعسف في استخدام هذا الحق من قبل الجهات الرقابية المعنية بإدارة عملية المراقبة، وإساءة استعمال هذا النظام^(١).

- قد يتعرض الخاضع للمراقبة الإلكترونية للتمييز في المعاملة؛ نتيجة لرؤية جهاز التتبع المثبت على جسده مما يسبب النفور منه واحتقاره من قبل بعض أفراد المجتمع.

المطلب الثاني: الأساليب الفنية لتطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية

تنوع أساليب المراقبة الإلكترونية بحسب طبيعة التقيد الرقابي على الخاضع للرقابة الإلكترونية ما إذا كان تقييداً كاملاً للحرية بحيث: لا يمكن للخاضع له مغادرة منزله فيصبح المنزل بمنزلة السجن له، والنوع الآخر وهو أكثر مرونة: والذي يحدد فيه للخاضع للرقابة الإلكترونية حدوداً مكانية أو زمانية معينة لا يمكنه تعديها.

أولاً: أساليب المراقبة الإلكترونية الثابتة أو الجامدة.

في الحالة الأولى: يخضع المراقب إلى الرقابة بواسطة النداءات الهاتفية العشوائية على الهاتف الأرضي في مقر إقامته فيستقبل النداء، ويرد عليه عبر رمز صوتي، ويتم مقارنته بنسخة صوتية مسجلة له سابقاً لدى مركز الجهة الأمنية المختصة بالرقابة، وإذا لوحظ فرق بين الصوت المستجيب للنداء الهاتفي والنسخة الصوتية المسجلة لدى

(١) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص ١٥٩.

الحاسب المركزي يصدر مباشرة تنبيهًا آليًا إلى وجود مخالفة في نظام التطابق الصوتي، واختلاف بين النسخة الصوتية المحفوظة سلفًا والصوت المجيب للنداء، ليتدخل الموظف المختص بعد ذلك بمباشرة المراقبة والتحقق بنفسه^(١).

وفي الحالة الثانية: يخضع المراقب إلى مراقبة أعلى درجة حيث تتم فيها مراقبته بالصوت عبر الاتصالات الهاتفية مع مراقبته بالصورة، وذلك من خلال كاميرات يتم تركيبها في مقر إقامته، وتخزن له صور سلفًا بملف إلكتروني خاص في الحاسب المركزي لدى الجهة المختصة بالمراقبة فتتم مقارنة الصور آليًا، وفي حال لم تتم المطابقة الآلية بسبب اختلاف ملامح الشخص المراقب الموجود في مقر الإقامة المحدد مع الصورة المخزنة إلكترونياً لدى المركز، أو في حالة عدم التقاط كاميرات المراقبة وجود المراقب والذي يفهم منه مغادرته لمقره فيظهر تنبيه مباشر بالمخالفة، ويباشر الموظف المختص التحقق من التنبيه واتخاذ الإجراءات اللازمة.

أما في الحالة الثالثة: فيخضع المراقب إلى المراقبة بالسوار الإلكتروني، ويعد من أحدث التَقْنِيَّات المعمول بها حاليًا في التشريعات العقابية التي جعلت من المراقبة

(١) نظام التطابق الصوتي: يعتمد هذا النظام بواسطة الهاتف على الاتصال الخاضع للرقابة في مكان إقامته المحدد للمراقبة خلال فترات زمنية متفرقة، يقوم فيها جهاز الحاسب المركزي بإجراء مقارنة آلية لنبرات الصوت، وتأكيد صوت المجيب على النداء مع البصمة الصوتية المسجلة سلفًا لدى المركز، وفي الوقت ذاته يحدد مكان وتوقيت الاتصال آليًا وفي حالة عدم مطابقة كل أو بعض من المعطيات يقوم بالتنبيه وإصدار إشعار بمخالفة قواعد تطبيق النظام. أمّن الزيتي، «العقوبات البديلة عن السجن القصيرة المدة وبدائلها»، (ط١)، القاهرة: دار النهضة العربية، (٢٠٠٣م)، ٧٩-٨١.

الإلكترونية جزءًا منها. حيث يتم تحديد مقر إقامة ثابت للخاضع للمراقبة، وتعيين خط هاتفي فيه ويتم تثبيت جهاز مراقبة (مستقبل) موصول بالهاتف يستقبل الإشارات أو الذبذبات المرسله إليه من جهاز المراقبة (المرسل) المثبت في جسد الخاضع للمراقبة كإسورة في معصمه أو قدمه، وينقل جهاز المراقبة (المستقبل) الإشارات المرسله إليه بطريقة مباشرة أوتوماتيكية إلى جهاز الحاسب المركزي في مقر الإدارة المعنية بالإشراف على التنفيذ والمراقبة؛ ويفهم من نقل هذه الإشارات أو الذبذبات وجود الخاضع للمراقبة بالمكان المحدد له وفي حال ضعف أو انعدام النقاط الإشارات أو الذبذبات يصل تنبيه مباشر إلى جهاز الحاسب المركزي في الإدارة بتغيب الخاضع للمراقبة عن المكان المحدد له، ويحتوي الجهاز على بطارية احتياطية تسمح باستمرار العمل في حال انقطاع الكهرباء، ويمكن للجهة المختصة بالرقابة تتبع النقاط الجغرافية لحامل السوار عند حدوث أي أمر طارئ يخرق نظام المراقبة الإلكترونية.

ثانيًا: أساليب المراقبة الإلكترونية المتحركة أو المرنه.

لا تختلف الوسائل في هذه الأساليب اختلافًا كاملاً عن الأساليب (الثابتة أو الجامدة) من الناحية التّقنيّة.

ففي حالة التحقق بالصوت والصورة: عن طريق النداءات الهاتفية والكاميرات المذكورة سلفًا يكون الاختلاف بين الأسلوبين الجامد والمتحرك في طريقة الاستخدام الأكثر مرونة، فقد تخفف الرقابة على بعض الخاضعين لها بحيث يحدد نطاق زمني معين يلتزم فيه الخاضع للمراقبة خلال ساعات محددة بوجوده في مكان إقامته لرصد حضوره والتزامه بالنظام إلكترونيًا؛ ويسمح له خارج أوقات المراقبة من ممارسة حياته مثل أن يسمح له التنقل في حدود بلده فقط من الساعة صباحًا حتى

الخامسة مساءً، بحيث يستطيع الخاضع للمراقبة من الذهاب إلى عمله، أو الذهاب إلى مقر دراسته في حال كان طالبًا وتتاح له الفرصة لشراء حاجاته إذا كان يسكن بمفرده. أما في حالة استخدام السوار الإلكتروني: بالأسلوب المرن أو المتحرك فيستبدل ربط خط الهاتف الأرضي بالسوار الإلكتروني بشريحة (GSM) للهاتف النقال كجهاز إرسال يعمل بخاوية (GPS) لتحديد الموقع على الخريطة بواسطة الأقمار الصناعية فيرسل السوار الإشارات أو الذبذبات إلى جهاز آخر (مُستقبل) يثبت على جسد الخاضع للمراقبة في حزام حول الوسط، متصل بأجهزة الحاسب المركزية لدى الجهة المختصة بالمراقبة؛ فتكون تحركات الخاضع للمراقبة مرصودة باستمرار لدى أجهزة الرقابة المركزية على مدار الساعة^(١)؛ مما يمكن الموظف المختص من متابعة المحكوم عليه، وقياس مدى انضباطه بشروط الوضع تحت الرقابة الإلكترونية. ويتميز هذا الأسلوب باستمرار المراقبة فيه على مدار الساعة بواسطة نظام (GPS) وبدقة عالية. ولكن قد تضعف الدقة في هذا الأسلوب إذا كان الخاضع للمراقبة موجودًا في منطقة يوجد فيها مبانٍ شاهقة أو عوازل للموجات^(٢).

أما أحدث وسائل المراقبة الإلكترونية المتحركة فهي: المراقبة بواسطة التطبيقات الإلكترونية التي يتم تحميلها على أجهزة الهاتف الذكية حيث تم استحداثها في عام (٢٠٢٠م) لأغراض احترازية وقائية سببها تفشي وباء (كوفيد ١٩

(١) رامي القاضي. «توظيف التّقنيّات الحديثة في مجال السياسة العقابية (السوار الإلكتروني نموذجًا)». مجلة الفكر الشرطي ١٠٣، (٢٠١٧م): ٢٦٨.

(٢) أيمن الزيتي، مرجع سابق، ص ٨١.

- فايروس كورونا) والذي تسبّب في أزمة عالمية أفقدت العديد من الحكومات السيطرة على التصدي للأزمة لعدة عوامل أهمها: العجز عن الحد من انتشار الفايروس مما تسبب في انهيار أنظمة صحية واقتصادية، ولعل من أهم الدول التي استطاعت مواجهة هذه الجائحة بأقل الخسائر: المملكة العربية السُّعُودِيَّة حيث استطاعت - بفضل من الله - السيطرة عليه والحد من انتشاره بوضع خطة سريعة وفعالة تم فيها توظيف المراقبة الإلكترونيَّة بصورة جديدة ومبتكرة في مجال المراقبة الإلكترونيَّة للحد من انتشار الوباء، ولزيادة الوعي، وذلك عن طريق تطبيق إلكتروني أطلق عليه اسم "توكلنا" يتم تحميله على أجهزة الهاتف المحمول تم استحدثه وتطويره من قبل الهيئة السُّعُودِيَّة للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) بالتعاون مع وزارة الصحة بدعم حكومي، ويمكن من خلاله تحديد ورصد الأماكن المعزولة أو الموبوءة، وعدد الحالات المصابة والمشتبه في إصابتها، وإشعار مستخدم التطبيق بتنبيهات فورية تحذيرية في حال اقترابه من هذه الأماكن أو الأشخاص، ويمكن من خلاله معرفة الحالة الصحية للفرد ما إذا كان مصاباً أو مخالطاً أو محصناً متلقياً جرعات اللقاح بسهولة تنقله ودخوله للأماكن العامة. ولتتمس هنا إسهام المراقبة الإلكترونيَّة كإجراء احترازي بشكلها الجديد بواسطة تطبيقات الهاتف المحمول في الحد من انتشار الفايروس. وخير دليل على فعالية ونجاح هذا التطبيق الإلكتروني الرقابي: هو تصدر المملكة قائمة الدول العربية في مؤشر منظمة الصحة العالمية، والذي اعتمد معياري الكفاءة والشفافية، والقدرة على مواجهة الأوبئة ومنع انتشارها^(١).

(١) موقع منظمة الصحة العالمية الإلكتروني تمت الزيارة في ١٠ ص يوم ٢٢/٣/٢٠٢٢ م منظمة

الخصائص التقنية للمراقبة الإلكترونية: عدم قابلية الاختراق: يلزم أن تكون الوسائط الإلكترونية المستخدمة للمراقبة مؤمنة غير قابلة للإزالة أو الكسر أو الفتح والنزع وغير قابلة للتعطيل والقرصنة بسهولة.

عدم قابلية الكشف: لا بد أن تكون المعلومات المستمدة من المراقبة محمية لا يستطيع الكشف عنها والاطلاع عليها سوى الجهة المنوطة بالتنفيذ والمراقبة.

الدقة والموثوقية: لا بد أن تكون الوسائل الإلكترونية المستخدمة للمراقبة مجربة وجيدة بما يكفي لإعطاء أدق النتائج المرجوة.

احترام الخصوصية: يلزم أن تُبرمج الوسائط الرقابية الإلكترونية بمحدود معقولة لا تشكل تدخلاً في التفاصيل الدقيقة في حياة الخاضع للمراقبة^(١).

المطلب الثالث: الأسباب والمبررات لاستخدام المراقبة الإلكترونية

مكافحة اكتظاظ السجون: تعد مشكلة ازدحام المؤسسات العقابية وتكدسها من أبرز وأهم المشكلات التي تواجه القائمين عليها. فالتكدس الموجود في السجون يعرقل تنظيم وتطبيق البرامج التأهيلية والإصلاحية على النزلاء^(٢). ويجدر بنا

الصحة العالمية | المكتب الإقليمي لشرق المتوسط | التقارير | COVID-19 |
المواضيع الطبية (who. int).

- (١) عبدالله كباسي، «المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني»، (كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار عنابة، ٢٠١٧م)، ص ٢٢.
- (٢) أحمد بلال، «علم العقاب (النظرية العامة والتطبيقات)» (ط ١، القاهرة: دار الثقافة العربية، ١٩٨٤م).

الإشارة إلى أن من أهم أسباب الاكتظاظ في السجون زيادة عدد المحكوم عليهم بالحبس لمدة قصيرة ففي فرنسا: وصل عدد المحكوم عليهم بالحبس في عام (١٩٩٦م) إلى (٥٢٦٥٨) شخصاً، والطاقة الاستيعابية للسجون تكفي لـ (٤٧٣٦٠) شخصاً، ومن بين هؤلاء (١٧٦٠٠) سجين لا تتعدى عقوبتهم (١٢) شهر سجن، فنجد هنا أن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم بمدد قصيرة يسهم في التقليل من الازدحام بنسبة الثلث تقريباً^(١).

خفض التكاليف المادية في إدارات السجون: تعد عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أهم بدائل الحبس التي من شأنها تخفيف الضغط المالي على ميزانية الدولة؛ فازدياد عدد المتهمين والجناة المحكوم عليهم بالحبس يخلق حاجة مُلِحَّة إلى بناء سجون جديدة لتوفير بيئة مناسبة للنزلاء في السجون يمكن من خلالها السيطرة عليهم وتنفيذ برامج إعادة التأهيل والإصلاح عليهم. كما نجد أن المراقبة الإلكترونية تسهم أيضاً في توفير من النفقات التي سيتم إنشاء سجون جديدة بها لاستغلالها في تطوير السجون الموجودة.

وتشير الدراسات إلى أن تكلفة المراقبة الإلكترونية المتحركة في اليوم الواحد لكل شخص خاضع للمراقبة الإلكترونية تبلغ ١٠ € مقابل ٦٠ € من نفقته داخل السجن^(٢).

ردع المجرمين: لا بد أن تكون العقوبة الجزائية رادعة للحد الذي يتحقق معه

(١) عمر سالم، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢) أحمد زاهر، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

إيلاء المعاقب. والهدف من الردع في العقوبات هو: تقويم السلوك الإنساني حتى يستقيم وينضبط مع الأوامر والنواهي الاجتماعية^(١). ونجد أن المراقبة الإلكترونية فيها من الردع ما يكفي بأن تُضم إلى العقوبات والإجراءات الجزائية فشعور المتهم أو الجاني بأنه مراقب أينما ذهب، وأن كل أفعاله مرصودة فيه تضيق على حريته يمنعه من ارتكاب الجرائم.

وفي دراسة التجارب السابقة نجد النتائج مشجعة على هذا الصعيد، كالتجربة الأمريكية التي تؤكد أنه لم يتم تسجيل أية حوادث خلال التنفيذ في ٧١% من حالات التطبيق و ٩٨% من الحالات لم ترتكب أي جرائم جديدة بعد انتهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية^(٢).

الحفاظ على قرينة البراءة: تتضح أهمية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بشكل خاص لدى المتهم الذي لم تثبت إدانته - المحبوس احتياطياً - حيث تكون الأضرار التي وقعت جراء هذا الإجراء المقيد للحرية في حال حفظ الدعوى، أو براءته أخف كثيراً من الأضرار التي تلحق به لو تم حبسه بالطريقة التقليدية؛ ومن ثم سيكون استحقاق الخاضع للمراقبة الإلكترونية غير المبررة تعويضاً أقل كثيراً من التعويض المستحق للمحبوس احتياطياً عن السجن غير المبرر^(٣).

(١) أحمد سرور، «الوسيط في قانون العقوبات القسم العام»، (ط٦)، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٥م، ٩٢٤.

(٢) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٣) ساهر الوليد. «مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ "التوقيف" دراسة تحليلية». مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ١، (٢٠١٣م): ٦٦١-٦٩٥.

التطور التكنولوجي في مجال القانون: اقتحمت الثورة الرقمية والتقدم التكنولوجي العديد من مجالات الحياة وأصبحت ضرورة من ضروريات الحياة وجزءاً لا يتجزأ منها، وفي مجال القانون خاصة لا يمكن ألا يستفاد منها، فقد أسهمت في مكافحة الجريمة، والحصول على الأدلة والاستزادة في استثمار فوائدها في مجال القانون الجزائي مطلب لا يستعاض عنه، حيث يمكن من خلالها تحديد مكان المتهم، ومتابعة تحركاته، ومراقبته دون الحاجة إلى المراقبة البشرية على الطريقة التقليدية التي تُحمّل الموظف المختص بالمراقبة والدولة أعباء كثيرة.

تعطيل الإنتاج وحركة التنمية: يعد من أهم المبررات لاستخدام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تعطيل الإنتاج وحركة التنمية، وذلك: لأن غالبية الجناة المحكوم عليهم بمدد قصيرة أو المتهمين من الأصحاء القادرين على العمل والإنتاج، فالحبس للمجرمين غير الخطيرين على المجتمع أو للمتهمين يسبب عرقلة حقيقية لحركة التنمية، في حين أنه بالإمكان تفاديها بوضعهم تحت المراقبة الإلكترونية، والسماح لهم بمزاولة مهنتهم وفق الضوابط اللازمة.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة

الإلكترونية

تتطلب عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحديد الإطار القانوني الذي ينظم تطبيقها ولذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتطرق في الأول: إلى الشروط والضوابط القانونية والمادية لتطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية. وفي المطلب الثاني: نتطرق إلى التكييف القانوني لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. ويتناول المطلب الثالث: انقضاء المراقبة الإلكترونية وآثارها.

المطلب الأول: الشروط والضوابط القانونية لتطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية

الشروط الخاصة بالعقوبة: يشترط لتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية صدور حكم أو قرار من القاضي المختص بالحبس. ولا تتجاوز مدة العقوبة ٣ سنوات، ولا يمكن استبدال عقوبة الحبس كشرط لتنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية بعقوبات أخرى، كالعمل للمصلحة العامة أو الغرامة. ويمكن للمحبوسين المحكوم عليهم بمدد طويلة الاستفادة من هذا النظام في حال قضوا معظم عقوبتهم^(١). ولم يتبق منها سوى ثلاث سنوات كحد أقصى، كما تم تحديده في مشروع نظام العقوبات البديلة سالف الذكر.

الشروط الخاصة بالخاضع للمراقبة الإلكترونية: يجب أن يكون الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية من الأشخاص الطبيعية، وذلك لاستحالة خضوع الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية للمراقبة الإلكترونية بصورها المعروفة والمطبقة في الأنظمة العقابية الحالية. ولا يشترط لتنفيذ هذه العقوبة بلوغ الشخص المنفذة عليه، فهي من العقوبات المناسبة للأحداث والبالغين إناثاً وذكوراً على حد سواء^(٢).

ولعلّ هذه من مميزات عقوبة المراقبة الإلكترونية؛ حيث يمكن تنفيذها على الأحداث بل إنهم أكثر استحقاقاً لها كعقوبة بديلة عن السجن من البالغين. نظراً لسرعة تأثرهم بالبيئة المحيطة بهم، وسهولة اكتسابهم للصفات السيئة إثر

(١) صفاء أوتاني، مرجع السابق، ١٣٩-١٤٠.

(٢) ساهر الوليد، مرجع سابق، ٦٦٧.

اختلاطهم بالمجرمين^(١).

ويرى البعض أنّ من أهم شروط تطبيق النظام هو موافقة المحكوم عليه؛ حيث لا يمكن نجاح وتحقيق أهداف هذه العقوبة وإعادة التأهيل الاجتماعي للخاضع للمراقبة الإلكترونية بدون رضاه وموافقة^(٢). كما يجب مراعاة اللياقة الصحية للخاضع للمراقبة الإلكترونية بإخضاعه إلى فحص خاص يتم فيه التأكد من ملائمة حالته الصحية لحمل السوار الإلكتروني المخصص لمراقبته بدون أن يعرضه إلى مشكلات جسدية وصحية، سواء كان بطلب من المنفذ عليه العقوبة مثل إقرار المنظم الإماراتي هذا الحق بالطلب في نظام الإجراءات الجزائية الاتحادي في المادة رقم ٣٥٩، أو كان إجراءً يتخذه القاضي من تلقاء نفسه قبل أن يصدر قراره بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الشروط الخاصة بالسلطة المختصة بإصدار حكم أو قرار الوضع تحت الرقابة الإلكترونية: يصدر قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ثلاث مراحل، وكل مرحلة يُسند الاختصاص فيها إلى جهة معينة فالمرحلة الأولى: مرحلة التحقيق الابتدائي والتي يخضع فيها المتهمون للحبس الاحتياطي "التوقيف"، وتكون فيها المراقبة الإلكترونية إجراءً بديلاً عن السجن ويسند الاختصاص فيها إلى جهة التحقيق.

المرحلة الثانية: مرحلة المحاكمة والتي يصدر فيها الحكم بالإدانة والعقوبة البديلة

(١) محمد عقيدة، «أصول علم الإجرام»، (ط٢)، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٤م، ٢١٣.

(٢) أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

عن السجن من قاضي الموضوع، وتكون من صلاحياته أن يستبدل بالسجن عقوبة المراقبة الإلكترونية.

المرحلة الثالثة: مرحلة تنفيذ العقوبة والتي يكون فيها المحكوم عليه في السجن وقضى في عقوبته مدة معينة نظاماً، ويرى قاضي التنفيذ من تلقاء نفسه تعديل عقوبته بناءً على اقتراح يقدمه مدير السجن^(١).

الشروط الماديّة: يستلزم تنفيذ المراقبة الإلكترونية عدة شروط ماديّة:

أولاً: أن يكون لدى الخاضع للمراقبة الإلكترونية مكان إقامة مستقر فيه ثابت ومعلوم لدى الجهات الحكومية.

ثانياً: أن يزود مكان إقامة المراقب بخط هاتف خاص لعملية المراقبة فقط^(٢).

ثالثاً: أن يتم تحديد ساعات معلومة معينة من الجهة المختصة للخاضع للمراقبة يلتزم فيها بوجوده في المكان المخصص لمراقبته في حال كانت العقوبة المقررة عليه تسمح له بالحركة خارج نطاق المراقبة لساعات معينة في اليوم.

وينبغي لتنفيذ المراقبة الإلكترونية توفر عدة أجهزة إلكترونية معينة تلزم بتوفيرها الجهة المختصة أولها: جهاز إرسال لإرسال الإشارات، وهو الذي يثبت على جسد الخاضع للمراقبة على شكل سوار في يده أو قدمه وجهاز آخر (مستقبل ومرسل) تتم برمجته وتوصيله بالهاتف، فيستقبل الإشارات والذبذبات المرسلة إليه من السوار (جهاز

(١) محمد صبحي سعيد. «المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات البديلة عن السجن: دراسة مقارنة». مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ٤٥، (٢٠١٧م): ٧٩٥.

(٢) عبد الله كباسي، مرجع سابق، ٧٢: ٧٥.

الإرسال) ويقوم بعد الاستقبال بإرسال إشارات بمثابة تقرير فوري إلى جهاز الحاسب المركزي يفهم منها وجود الخاضع للمراقبة داخل النطاق المكاني أو الزماني المحدد له. والجهاز الأخير هو جهاز الحاسب المركزي الذي يجب توفره في مركز الجهة المعنية بالمراقبة، والذي يدير عملية المراقبة، ويعالج البيانات المرسلة إليه، ويستبين من خلاله الموظف المختص مدى انضباط المراقب، والتأكد من سلامة الأجهزة المخصصة للمراقبة من التلف أو العطل أو محاولات اختراقها.

الضوابط القانونية للمراقبة باستعمال السوار الإلكتروني:

- صدور القرار بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية من الجهة القضائية المختصة^(١) التي يحددها المنظم، والتي يجب عليها الأخذ في الاعتبار سوابق المتهم، أو الجاني وعمره، وما إذا كان صغيراً أو كبيراً جداً، والظروف التي تم ارتكاب الجريمة فيها.

- المحافظة على الحرية الشخصية، والاكتفاء بمراقبة الخاضع للمراقبة بشكل سطحي يمكن من خلاله معرفة مكان وزمان المراقب بما يخدم المصلحة العامة بدون التعمق بالمراقبة إلى درجة تنتهك فيها خصوصية المراقب كالتجسس عليه وعلى أهل بيته في حياتهم الشخصية^(٢)؛ لأن في ذلك انتهاكاً منهياً عنه يخرج عن مقتضى الشرعي للعقوبة، وقد قال ﷺ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [سورة الحجرات: ١٢].

(١) ساهر الوليد، مرجع سابق، ص ٦٨٢.

(٢) محمد حسن علي علوش. «المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني بديلاً عن عقوبة السجن من منظور الفقه الإسلامي». مجلة المدونة مجمع الفقه الإسلامي بالهند ٢٨، (٢٠٢١م): ٣٥-٣٦.

- ألا تكون الجريمة من الجرائم الخطيرة التي يكون ضررها عاماً، ولها تأثير قوي على الرأي العام، مثل جرائم الحدود أو الجرائم المخلة بأمن الدولة.
- تحديد مدة معينة معلومة للمراقبة الإلكترونية، سواءً كانت بديلاً لعقوبة السجن أو كانت إجراءً احتياطياً في مرحلة التحقيق.
- مراعاة الحالة الصحية للخاضع للمراقبة^(١)، فإذا كانت المراقبة الإلكترونية من شأنها التأثير سلباً على صحة المنفذ عليه تلغى ويرجع للأصل عقوبة الحبس إذا كانت أنسب لصحة المراقب.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

ينقسم التكييف القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى عدة اتجاهات وآراء ما بين كونه إجراءً احترازياً بديلاً عن "التوقيف" في مرحلة ما قبل المحاكمة، أو كونها عقوبة جزائية بديلة عن عقوبة السجن، أو عقوبة قائمة بذاتها، أو كونها عقوبة تكميلية، ونجد أنَّ الأنظمة الجزائية التي اعتمدت نظام المراقبة الإلكترونية في سياستها العقابية اختلفت في التكييف القانوني للمراقبة الإلكترونية.

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء احترازي بديل للتوقيف في مرحلة التحقيق: يعد الحبس المؤقت إجراءً استثنائياً تقتضيه الحاجة إلى الوصول إلى الحقائق التي تثبت بها الإدانة أو تبرأ بها الذمم فتوظيف المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي "التوقيف" يخلق توازناً بين حرية الأشخاص وحقوقهم في مرحلة التحقيق

(١) محمد علوش، مرجع سابق، ص ٣٦.

التي لم يثبت بها إدانة المتهم وبين المصلحة العامة، ونجد أن من التشريعات التي وظفت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق المنظم الإماراتي؛ حيث اعتبرها إجراءً بديلاً للحبس الاحتياطي ويخوّل نظام الإجراءات الجزائية الإماراتي في المادة ٣٦١ للجهة المختصة بالتحقيق أن تصدر الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بدلاً عن "التوقيف" متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة جزائية: تعد عقوبة المراقبة الإلكترونية من ضمن العقوبات البديلة لعقوبة الحبس؛ إذ أخذت به الكثير من الأنظمة العقابية لحماية الأفراد المخطئين من السجن وسلبياته الناتجة من اختلاط المجرمين غير الخطرين على المجتمع بالمجرمين الخطرين، ومن التشريعات التي اعتبرت المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة عن عقوبة السجن المنظم الإماراتي الذي جعل من المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة عن عقوبة السجن قصير المدة، وحدد المدة بسنتين كحد أقصى^(١).

أما المنظم الكندي فقد نظر إلى عقوبة المراقبة الإلكترونية كعقوبة تكميلية لإيقاف التنفيذ ولعقوبة الغرامة^(٢)، وفي إنجلترا عُدَّت عقوبة قائمة بذاتها فيحكم على الخاضع للمراقبة الإلكترونية بلزومه بيته ومراقبته إلكترونياً، وعُدَّت كذلك عقوبة تكميلية لعقوبة العمل للمصلحة العامة^(٣).

(١) المادة ٣٥٥ من نظام الإجراءات الجزائية الإماراتي الصادر بقانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة

٢٠١٩٩٢م.

(٢) أسامة حسنين، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٣) عمر سالم، مرجع سابق، ص ٤٧.

المطلب الثالث: انتهاء المراقبة الإلكترونية وآثارها

تنتهي المراقبة الإلكترونية في صورتين الأولى: انتهاء المدة النظامية المعينة لها والثانية: بسحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وسحب القرار إما يكون بسبب رغبة الخاضع للمراقبة الإلكترونية، أو لثبوت تعرضه لأزمة صحية بسبب العقوبة. أو يكون بسبب مخالفته للشروط والضوابط المفروضة عليه من الجهة القضائية، أو أن يكون السحب بسبب صدور حكم جديد بالإدانة أو بالبراءة على الخاضع للمراقبة.

وهذا طبقاً لما أشار إليه المنظم الإماراتي في نظام الإجراءات الجزائية الإماراتي في حالات إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المادة ٣٦٥ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٧٦.

وفي كل الأحوال عدا البراءة يترتب على سحب القرار في مرحلة التنفيذ إرجاع المعاقب إلى العقوبة الأصلية في تقييد الحرية (السجن)، وتحسب المدة المتبقية له من تاريخ خضوعه للمراقبة الإلكترونية، فتخصم المدة التي خضع فيها للمراقبة من المدة المتبقية للعقوبة^(١).



(١) عمر سالم، مرجع سابق، ص ١٦٢

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلت إلى أن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أهم العقوبات البديلة التي يختلط فيها الجزاء بالتربية والتهذيب وتحقيق الغاية من العقوبة بردع المعاقب وإيلائه فرصة حقيقية في المحافظة على استقرار حياته الأسرية والعملية والعلمية والاجتماعية، كما تؤثر إيجابياً في المصلحة العامة باستمرار سير عجلة التنمية بدون عرقلة للمعاقب العامل أو المتعلم، كما توفر الميزانية المخصصة للإنفاق على السجناء وأسرههم الذين تناسبهم عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستغلالها في تشغيل وتطوير المرافق العامة.

ونختتم هذا البحث ببيان أبرز النتائج التي تم التوصل إليها وأهم التوصيات وفق التفصيل الآتي:

أولاً: أهم النتائج.

١-تحقق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الهدف من العقوبة بتقييد حرية الخاضع لها والتضييق عليه بالحد الكافي والمنطقي - بالنسبة للمجرم غير الخطي - الذي يضمن إيلائه من هذا القيد.

٢-تحقق المراقبة الإلكترونية ردع الخاضع للمراقبة، وعدم عودته للجريمة نتيجة عيشه لمدة طويلة مفتقداً حريته، وشعوره بمراقبة أفعاله، ورصد جميع تحركاته خلال

يومه.

٣- معرفة المراقب أنه يخضع لعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس، واستمرار استفادته من هذه العقوبة البديلة قائم على مدى انضباطه لشروطها يستثير همته بالمحافظة على التزامه بالشروط، وتقويم سلوكه لكي يثبت للجهة القضائية مدى جديته وانضباطه بدون الحاجة إلى إيداعه في السجن.

ثانيًا: أهم التوصيات.

١- نوصي بإدخال العقوبات البديلة إلى حيز التنفيذ، وخاصة عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية في المملكة؛ لتعدد إيجابياتها مقابل سلبياتها القليلة، واستحداث إدارات مختصة عمليًا وعلميًا في فروع النيابة العامة والمحاكم الجزائية للإدارة والإشراف على تنفيذ إجراء أو عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

٢- عدم تطبيق هذه العقوبة على المجرمين الخطرين على المجتمع، والاكتفاء بتطبيقها على المجرمين غير الخطرين الذين ليس لديهم ميل في الأساس إلى الجريمة.



فهرس المصادر والمراجع

- ١- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". (ط٩، دار علوم الفوائد).
- ٢- الأحول، يوسف. "التعويض عند التوقيف في التشريع الفرنسي". (ط١، القاهرة: دار النهضة، ٢٠١٥م).
- ٣- أوتاني، صفاء. "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية". مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ١، (٢٠٠٩م).
- ٤- بلال، أحمد. "علم العقاب (النظرية العامة والتطبيقات)". (ط١، القاهرة: دار الثقافة العربية، ١٩٨٤م).
- ٥- الدباس، علي محمد وأبو زيد، علي عليان. "حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها: دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع (تشريعاً وقضائياً)". (ط٤، عمّان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧م).
- ٦- زاهر، أحمد. "دور الوسائل التكنولوجية الحديثة في تنفيذ الجزاءات الجنائية (المراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة)". مجلة الفكر القانوني والاقتصادي ٤، (٢٠١١م).
- ٧- الزيتي، أيمن. "العقوبات البديلة عن السجن القصيرة المدة وبدائلها". (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م).
- ٨- سالم، عمر. "المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة البديلة عن السجن خارج السجن"، (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م).
- ٩- سرور، أحمد. "الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام". (ط٦، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٥م).

- ١٠- صدراتي، نبيلة. "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة دراسة في ضوء القانون ٠١-١٨ المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين". مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ١٩، (٢٠١٨م).
- ١١- عبيد، أسامة. "المراقبة الجنائية الإلكترونية دراسة مقارنة". (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م).
- ١٢- عقيدة، محمد. "أصول علم الإجرام". (ط٢، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٤م).
- ١٣- علوش، محمد حسن علي. "المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني بديلاً عن عقوبة السجن من منظور الفقه الإسلامي". مجلة المدونة مجمع الفقه الإسلامي بالهند ٢٨، (٢٠٢١م).
- ١٤- القاضي، رامي. "توظيف التّقنيّات الحديثة في مجال السياسة العقابية (السوار الإلكتروني نموذجاً)". مجلة الفكر الشرطي ١٠٣، (٢٠١٧م).
- ١٥- كباسي، عبد الله. "المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني". كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، (٢٠١٧م).
- ١٦- الكساسبة، فهد. "دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة". ٢، (٢٠١٢م).
- ١٧- محمد، صبحي سعيد. "المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات البديلة عن السجن: دراسة مقارنة". جامعة المنوفية، كلية الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ٤٥، (٢٠١٧م).
- ١٨- موسى، محمود سليمان. "الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في تشريعات الدول العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية". (ط١، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨م).

- ١٩- النوايسة، عبد الإله محمد. "أحكام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتي: دراسة تحليلية". مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ٣٣، (٢٠٢١م).
- ٢٠- الوليد، ساهر. "مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ" التوقيف "دراسة تحليلية". مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ١، (٢٠١٣م).
- ٢١- الأمر ٢-١٥ الصادر في ٢٠١٥م المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ٢٢- القانون الإماراتي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨م بشأن تعديل بعض أحكام نظام الإجراءات الجزائية الصادر بقانون اتحادي رقم ٣٥ سنة ١٩٩٢م.
- ٢٣- القانون البحري رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧م بشأن العقوبات والتدابير البديلة.
- ٢٤- دليل مصطلحات هارفرد بزنس ريفيو تمت الزيارة في ٦ ص يوم ٢٠٢٢/٣/١٧م.
- ٢٥- شرح معنى "الأتمتة" (Automation) - دليل مصطلحات هارفرد بزنس ريفيو (hbrarabic.com).
- ٢٦- مشروع نظام العقوبات البديلة في المملكة العربية السعودية الصادر عن وزارة العدل.
- ٢٧- منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، التقارير، COVID-19، المواضيع الطبية (who.int).
- ٢٨- موقع منظمة الصحة العالمية تمت الزيارة في ١٠ ص يوم ٢٠٢٢/٣/٢٢م.
- ٢٩- نظام الأحداث في المملكة العربية السعودية الصادر بمرسوم ملكي بتاريخ ٢٠١٨/٨/١م.

bibliography

- 1- Al-Aḥwal ,Yōussef. « At-t'awīd 'Ind Alḥabs Al'ihṭiātī fī At-tashrī'e Alfiransī». (1st ed. ,Cairo: Dār Al-Nahḍa ,2015 AD).
- 2- Al-Dabbās ,Alī Muḥammad Wa Abū Zaid ,Alī 'Alyān. «Ḥuqūq Al'insān Wa Ḥuriyātuh Wa Dawr Shar'iat Al'ijra'at Alshurtiah fī T'aziziha: Dirasah Taḥlīliyah litaḥqīq At-tawāzun bayn Ḥuqūq Al'insān Wa Ḥuriyātuh Wa Amn Almujtama'e (Tashry'ian Wa Fiqhan Wa Qdā'an)» (4th ed. ,Ammān - Al'urdun: Dār Ath-thaqāfah lin-nashr wat-tawzi'e ,2017).
- 3- Al-Kasasbah ,Fahad. «Dawr An-nuḥum Al'iqābiyah Al-Hadīthah fī Al'islah Wat-t'ahīl Dirasāh Muqāranah». 2 ,(2012 AD): 269.
- 4- 'Alloūsh ,Muḥammad Hassan 'Alī. «Almurāqabah Al'ilktrūnyah bi-'isti'māl As-siwār Al'ilktrūny badīlan 'An 'Uqūbat As-sijṇ Min Manzūr Alfīqh Al'islāmī». Majalat Almudawwanah Majama'e Alfīqh Al'islāmī bil-Hinda ,28 ,(2021 AD).
- 5- Al-Nawāisah ,Abdullāh Muḥammad. «Aḥkām Almurāqabah Al'ilktrūnyah kabadīl lil-ḥabs Al'ihṭiātī fī At-tashrī'e Al'imarātī: Dirasah Taḥlīliyah». Majalat kuliyat Al-qānūn Alkuaytiah Al'ālamiah 33 (2021 AD).
- 6- Alqāḍī ,Rāmī. «Tawzīf At-tiqniāt Al-Hadīthah fī Majāl As-siyāsah Al'iqābiyah (As-suwār Al'ilktrūny Namūdhjan)». Majalat Alfīkr Ash-shurtī Mujalad. (26) ,Al'adad. (103) ,(2017 AD).
- 7- Al-Walīd ,Sāher. «Murāqabat Almutaham Ilktrūnian ka-wasilāh lil-Ḥad Min Masāwi' Al-Ḥabs Al'ihṭiātī Dirasah Taḥlīliyah». Majalat Aljāmi'ah Al'islāmiah lid-dirāsāt Al'islāmiah ,Mujalad 21 ,Al'adad 1 ,(2013 AD).
- 8- Al-Zaytī ,Ayman. «Al'uqūbāt As-sālibah lil-Huriyāt Alqaṣirah Almudah Wa badā'iluha». (1st ed. ,Cairo: Dār Al-Nahḍa Al'arabiah ,2003 AD).
- 9- 'Aqidah ,Muḥammad. «Usūl 'Ilm Al'ijrām». (2nd ed. ,Cairo: Dār Alfīkr Al'arbi ,1994 AD).
- 10- Bilāl Aḥmad. «'Ilm Al'iqāb (An-nazariah Al'āmmah Waltaṭbiqāt)». (1st ed. ,Cairo: Dār Ath-thaqāfah Al'arabiah ,1984 AD).
- 11- Ibn Qayyim Al-Jawziyya ,Muḥammad Ibn Abī Bakr. «Aṭ-turuq Alḥakmiah fī As-siyāsah Ash-shar'iah». (9th ed. ,Dār 'Ulūm Alfawā'id).
- 12- Kabbāsī ,Abdullāh. «Almurāqabah Al'ilktrūnyah bi-'isti'māl As-siwār Al'ilktrūny». kuliyat Al-Ḥuqūq Wal-'ulūm As-siyāsiah ,jami'at Mokhtār Annābah ,(2017 AD).
- 13- Moḥamed ,Sobḥī Sa'īd. «Almurāqabah Al'ilktrūnyah kabadīl lil-'uqūbāt As-sālibah lil-Ḥuriyah: Dirasah Muqāranah». jami'at Almenūfiyah- kuliyat Alḥuqūq ,Majalat Albuḥūth Alqānūniyah wal-'iqṭisādiyah ,45 ,(2017).

- 14- Moûssa ‘Maḥmoûd Suleimân. «Al’ijrâ’ât Aljinâ’iah lil-Aḥdâth Aljaniḥîn Dirasah Muqāranah fî Tashrî’ât Ad-duwal Al’arabiah Wal-qānūn Alfiransî fî Ḍaw’ Al’itijāhāt Al-Ḥadīthah fî As-siyāsah Aljinâ’iah». (1st ed. ‘Alexandria: Dār Almaṭbū’āt Aljāmi’iah ‘ 2008).
- 15- ‘Obaid ‘Osāma. «Almurāqabah Aljinâ’iyah Al’ilktrūnyah Dirāsah Muqāranah». (1st ed. ‘Cairo: Dār Al-Nahḍa Al’arabiah ‘2009).
- 16- Otānī ‘Ṣafā’. «Alwaḍ’e taht Almurāqabah Al’ilktrūnyah As-siwār Al’ilktrūny fî As-siyāsah Al’iqābiah Alfiransiah». Majalat Dimashq lil-’ulūm Al’iqtisadiyah Wal-qānūnia ‘Mujalad 25 ‘Al’adad 1 ‘(2009).
- 17- Ṣadarātī ‘Nabīla. «Alwaḍ’e Taht Almurāqabah Al’ilktrūnyah ka-Nizām jadīd litakyyīf Al’Uqūbah Dirāsatan fî Ḍaw’ Alqānūn 01-18 Almutamim li-qānūn Tanzīm As-sujūn wa’i’ādat Al’idmāj Al-ijtimā’i’e lil-Maḥbūsīn». Majalat Ad-dirāsāt Wal-buḥūth Alqānūniyah19 ‘(2018).
- 18- Sālem ‘Omar. «Almurāqabah Al’ilktrūnyah Ṭariqah Ḥadīthah litanfidh Al’uqūbah As-sālibah lil-Ḥuriyah khārij As-sijin» (Ṭa 1 ‘ Alqāhirah: Dār Al-Nahḍa Al’arabiah ‘2005 AD).
- 19- Soroūr ‘Aḥmed. «Alwasīṭ fî qanūn Al’qūbāt- Alqism Al’ām». (Ṭa 6 ‘ Alqāhirah: Dār Al-Nahḍa Al’arabiah ‘2015 AD).
- 20- Zāher ‘Aḥmed. «Ḍawr Alwasa’il At-tiknūlūjiah Al-Ḥadīthah fî Tanfidh Aljazā’āt Aljinâ’iyah (Almurāqabah Al’ilktrūnyah Ath-thābitah Wal-mutaḥarikaḥ)». Majalat Alfīkr Alqānūnī Wal-’iqtisādī 4 ‘(2011).
- 21- «Al’amr 2-15 AṢ-Ṣādir fî 2015 Almu’adal Wal-mutamim liqānūn Al’ijrâ’āt Aljazā’iyah Aljazā’irī».
- 22- «Alqānūn Albaḥrīnī Raqm 18 lisanat 2017 bish’an Al’Uqūbāt Wat-tadābīr Albadīlah».
- 23- «Alqānūn Al’imārātī Raqm 17 lisanat 2018 bish’an t’adīl b’aḍ Ahkām Nizām Al’ijrâ’āt Aljazā’iyah AṢ-Ṣādir biqānūn Itihādī Raqm35 Sanat 1992».
- 24- «Dalīl Muṣtalahāt Harvard Business Review Tamat Az-ziyārah fî 6AM Yawm 17/3/2022».
- 25- «Mashrū’e Nizām Al’Uqūbāt Albadīlah fî Almamlakah Al’arabiah As-s’ūdiah AṢ-Ṣādir ‘An Wazārat Al’adl».
- 26- «Mawqi’e Munāzamat Aṣ-ṣiḥah Al’ālamiah Tamat Az-ziyārah fî 10 AM Yawm 22/3/2022».
- 27- «Munāzamat Aṣ-ṣiḥah Al’ālamiah | Almaktab Al’iqlīmī li-sharq Almutawasīṭ | At-taqārīr | COVID-19 | Almawādī’e Aṭ-ṭibīyah (who. int)».
- 28- «Nizām Al’ahdāth fî Almamlakah Al’arabiah As-s’ūdiah AṢ-Ṣādir bi-marsūm Malakī bi-Tārīkh 1/8/2018».
- 29- «Sharḥ M’anāa’ Al’atimta "(Automation) - Dalīl Muṣtalahāt Harvard Business Review (hbrarabic. com).



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal of Islamic legal Sciences

Refereed periodical scientific journal

Lssue **(206)** Volume **(3)** Year **(57)** Sepmtember **2023**

